

أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤٥ هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: اللَّهُ ﷻ يَصْطَفِي مَنْ خَلَقَهُ مَا يَشَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾، فَاصْطَفَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ، وَاخْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ ذِكْرَهُ، وَمِنَ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ، وَاجْتَبَى مِنَ الشُّهُورِ رَمَضَانَ، وَالْأَشْهُرَ الْحُرُمَ، وَمِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ السَّاعَاتِ سَاعَتَهَا. وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ دَاعٍ لِاغْتِنَامِ الْخَيْرِ فِيهَا. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»: الرَّجُلُ إِذَا حَضَرَتْ لَهُ فُرْصَةُ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي انْتِهَازِهَا، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، وَالْعَجْزُ فِي تَأْخِيرِهَا وَالتَّسْوِيفِ بِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَثِقْ بِقُدْرَتِهِ، وَتَمَكَّنِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِهَا، فَإِنَّ الْعَزَائِمَ وَالْهَمَمَ سَرِيعَةُ الْإِنْتِقَاضِ، قَلَّمَا ثَبَتَتْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُعَاقِبُ مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابًا مِنَ الْخَيْرِ فَلَمْ يَنْتَهِزْهُ، بِأَنْ يَحُولَ بَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ بَعْدُ مِنْ إِرَادَتِهِ عُقُوبَةً لَهُ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِجَابَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾، وَقَدْ صَرَّحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. وَنَبِيْنَا ﷺ حَثَّ عَلَى اغْتِنَامِ نِعَمٍ هِيَ زَائِلَةٌ لَا مَحَالَةَ، أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ».

عِبَادَ اللَّهِ: قَدْ أَظَلَّتْنَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعُمْرِ: الْعَشْرُ الْأَوَائِلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَفْسَمَ اللَّهُ ﷻ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ: الْمُرَادُ بِهَا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ. كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ - قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»: وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا.

لَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجْتَهِدُونَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»: كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: مِمَّا يُشْرَعُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَائِلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ. اهـ

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ».

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَذْكَارِ»: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الْأَذْكَارِ فِي هَذَا الْعَشْرِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ أَكْثَرُ مِنْ بَاقِي الْعَشْرِ.

وَمِمَّا يُشْرَعُ فِيهَا: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَهُوَ مِنَ الشَّعَائِرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا.

وَمِمَّا يُشْرَعُ فِيهَا: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ. وَذَلِكَ مِنْ فَجْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ لِلْحُجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوِيهِ»: أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْإِمَّةِ: أَنْ يُكَبَّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْإِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمِمَّا يُشْرَعُ فِيهَا: حُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. وَالْحُجُّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّ، فَحُجُّوا». وَالْحُجُّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حُجُّ مَبْرُورٌ». وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ جَزَاؤُهُ الْجَنَّةُ، وَبِهِ تُحَطُّ الذُّنُوبُ وَالْخَطَايَا، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

عِبَادَ اللَّهِ: لِلْحَجِّ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ، وَغَايَاتُ حَمِيدَةٌ، وَمَقَاصِدُ نَبِيلَةٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَالْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَمِنْهَا:

الأُولَى: تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ. فَشَعَارُ الْحُجَّاجِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

الثَّانِيَةُ: تَجْرِيدُ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

الثَّالِثَةُ: لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ. فِي الدُّنْيَا بِمَا يُصِيبُونَهُ مِنْ خَيْرَاتٍ، وَفِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّاتِ، ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

الرَّابِعَةُ: التَّذْكِيرُ بِالرَّحِيلِ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا. فَرَمَنَهُ آخِرُ أَيَّامِ الْعَامِ، وَأَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فِي الْعَامِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، وَوَدَّعَ فِيهِ صَحَابَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ عَرَفَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. وَالْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ لِعُذْرِ شَرِيكَ لِلْحُجَّاجِ فِي الْأُجُورِ إِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ، وَرُبَّمَا سَبَقَ السَّائِرُ بِقَلْبِهِ السَّائِرِينَ بِأَبْدَانِهِمْ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

وَمِنْ فَضَائِلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفَضْلِ صَوْمِهِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَمِنْ فَضَائِلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ: أَنَّ فِيهَا يَوْمَ النَّحْرِ، أَفْضَلَ أَيَّامِ الْمَنَاسِكِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، وَهُوَ أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ. وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَصَلِّ

لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿۝﴾ وَقَدْ حَثَّ اللَّهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي النَّحْرِ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ وَجْهَ اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا فَخْرَ وَلَا سُمْعَةَ، وَلَا مُجَرَّدَ عَادَةٍ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ الْأَصَاحِي، وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَهَذَا النَّهْيُ خَاصٌّ بِالْمُضَحِّي دُونَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُمْ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنِ الْوَاحِدِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتْ الصَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

وَالْأَصَاحِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلُ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبْنُوْنِي بَعْلَمُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾.

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَبْلُغَ السَّنَ الْمَطْلُوبَةَ. وَهِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي الصَّانِ، وَفِي الْمَعَزِ سَنَةٌ، وَفِي الْبَقَرِ سَنَتَانِ، وَفِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ. وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَرِهَ، أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصَاحِي، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وَأَنْ تُذْبَحَ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ شَرْعًا. وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى قَبْلِ مَغِيبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». وَيَوْمُ الْعِيدِ هُوَ أَفْضَلُ وَقْتُ لَهَا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، وَيَذْبَحُهَا بِيَدِهِ، وَيَأْكُلُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا.